

## الذخيرة

وجوابه منعنا من بيعه عليه بعته لىبقى له الولاء فىمنع من الولاء كالمملك وإذا أعتق المسلم نصرانيا قال مالك يرثه ولده الذى على دینه دون أخيه وغيره لأن الولد مولى من عتق أبوه وعنه لا يرثه ورثته الكفار بل المسلمون وعنه يرثه ابنه وأبوه دون غيره وعنه يرثه إخوته قال ابن القاسم يرثه كل وارث من القرابه وقال المخزومي لا يرثه موله أبدا بل ولده وإلا فىنوا عمه وإلا فمن اخذ ميراثه من النصرارى فإن لم يطلب ميراثه أحد او قفناه فى بيت المال ولا يكون فىئا فتلخص إن لم ىترك ورثة ثلاثة أقوال ماله للمسلمين دون الورثة لولده خاصة لابه وابنه لهما ولأخوته لكل من يرث من القرابه وهو مذهب المدونة قال ابن القاسم إذا كاتب المسلم عبده النصرانى وكاتب المكاتب عبدا له ثم اسلم الأسفل او جهل بىع الكتابة حتى أديا جمىعا فعتقا فولاء الأعلا لسیده ولا يرثه لاختلاف الدين بل المسلمون وإن أسلم ورثة السید عند عدم القرابه وولاء الأسفل للسید الأعلا ما دام سیده نصرانيا ولو ولد للمكاتب الأعلا ولد بعد العتق فبلغ وأسلم ثم مات ورث مولى ابیه وإن أعتق عبدا مسلمين وماتوا ورثهم بيت المال لأن ولاهم لم ىثبت لهذا النصرانى حین أعتقهم فىجره إلى سیده فإن اسلموا بعد العتق ورثهم السید سید مولاهم او ولد مسلم إن كان لهذا المكاتب النصرانى وكل من لا ىرجع إلى النصرانى ولاؤه إذا اسلم فلىس لسیده من ذلك الولاء شىء فكل ولاء إذا اسلم رجع إلىه فذلك الولاء ما دام نصرانيا لسیده الذى أعتقه قال اللخمي إذا أعتق النصرانى نصرانيا فله ولاؤه وبعقل عنه أهل جزيته فإن مات معتقه ثم مات العتق ورثه من له الولاء عند أهل دینه فرع فى الكتاب ىمتنع عتق المكاتب والعبد وتدبیرهما بغير أذن السید وللسید رد ذلك لأنه تنقیص لماله فإن ردهم ىلزمهما إذا أعتقا لأن رد السید فسخ وإن لم